

الحماية الجنائية للسرا المهني في التشريع الجزائري -دراسة تحليلية-

The Criminal Protection of Professional Secrecy in Algerian Legislation: An Analytical Study

Argillos Rihab

Faculty of Law and Political Science

University of Adrar – Algeria

argillos.rihab@univ-adrar.edu.dz

تاريخ القبول: 2025/09/ 24

أرجيلوس رحاب

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أدرار - الجزائر

argillos.rihab@univ-adrar.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2025/06/28

ABSTRACT:

ملخص باللغة العربية:

The duty of confidentiality in the profession is regarded as one of the essential duties incumbent upon the employee under the provisions of the Labor Law. These secrets are considered to be of a special nature due to their connection with public order, to which all individuals practicing the profession are subject. Professional secrets become known when they are accessed in the course of performing professional duties or on any occasion related thereto. Therefore, their disclosure undermines trust within the profession and entails civil and criminal penalties, unless the law provides an exemption from this duty.

Keywords: professional secrecy; criminal protection; professionals; labor.

يعتبر الالتزام بالسرية في المهنة أحد الواجبات الضرورية التي تقع على عاتق العامل وفقا لنصوص قانون العمل، إذ تعتبر هذه الأسرار ذات طبيعة خاصة لارتباطها بالنظام العام، حيث يخضع له جميع الأشخاص الممارسين للمهنة، إن أسرار المهنة يتم معرفتها عند الاطلاع عليها أثناء تأدية المهني مهمته أو بمناسبة، وعليه فإن إفشاؤها يؤدي إلى زعزعة الثقة في وسط المهنة. كما يترتب عليه جزاءات مدنية وجنائية، إلا ما نص القانون على إعفائه من هذا الالتزام.

كلمات مفتاحية: السر المهني؛ الحماية الجنائية؛ المهني؛ العمل.

مقدمة:

يعتبر الالتزام بالسر المهني من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المهنيين، والتي نصت عليه جميع القوانين المتعلقة بالوظيفة العمومية، ويبرز مضمونه في أنه يشترط على المهني عدم الإفصاح بالمعلومات التي تم الاطلاع عليها بحكم مهنته، ويهدف هذا الالتزام إلى حماية مصلحة الأفراد الشخصية من جهة، وحماية المصلحة العامة لضمان الثقة بين الموظف والمستفيدين من خدمات الإدارة من جهة أخرى. وقد رتب المشرع على المهني الذي يخالف هذا الالتزام بعقوبات مدنية وجنائية، وفي دراستنا هذه سنركز على الحماية الجنائية للسر المهني في التشريع الجزائري.

حيث تكمن أهمية الدراسة في كونه من المواضيع التي لها عدة أبعاد منها الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، كما أنه مرتبط بالعناصر الضرورية التي تهدف الدولة إلى حمايتها، خصوصا أن حماية الأسرار المهنية تحقق حفظ المصالح، ويترتب عن إفشاءها أضرار تؤثر على الأمة كافة.

كما تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على الحماية الجنائية للسر المهني من خلال تبيان أركان جريمة إفشاء السر المهني والعقوبات المقررة لها من قبل المشرع الجزائري.

وعلى ضوء ما تقدم، فإننا نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إقراره للحماية الجنائية للسر المهني ؟ ولإجابة عن هذه الإشكالية اتخذنا المنهج الوصفي والتحليلي من خلال تقسيم البحث إلى ما يلي:

- المبحث الأول: مفهوم السر المهني؛ حيث تطرقنا إلى تعريف السر المهني وشروط مع تبيان الطبيعة القانونية له.
- المبحث الثاني: الحماية الجنائية للسر المهني؛ حيث تطرقنا إلى تبيان أركان جريمة إفشاء السر المهني والعقوبات المقررة لها وحالات الإعفاء من العقاب في جريمة إفشاء السر المهني.
- خاتمة: تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم السر المهني.

يشكل الالتزام بالمحافظة على السر المهني أحد أبرز الواجبات القانونية والأخلاقية الملقة على عاتق أصحاب المهن التي تفرض طبيعتها خصوصية معينة، كالمحامين، والأطباء، والصيادلة، وبعض الموظفين العموميين، وتكمن خطورة هذا الالتزام في كونه يتعلق بالحفاظ على أسرار الأفراد وخصوصياتهم، التي يطلعون عليها بحكم طبيعة مهامهم المهنية. ومن هنا، يظهر الدور المحوري للسر المهني في حماية العلاقات القائمة بين المهني وزبائنه أو المتعاملين معه، وضمان عدم استغلال ما يفصح عنه لهدف غير مشروع يضر بمصالح الأفراد.

وقد خص المشرع الجزائري مسألة السر المهني بعناية خاصة، من خلال تقرير حماية جنائية لمن يخل بهذا الالتزام، حيث نص في المادة 301 من قانون العقوبات على تجريم إفشاء السر المهني وفرض عقوبة على مرتكبه. ولم يكتف المشرع بهذا التجريم، بل دعم ذلك بوجود نصوص متفرقة ذات طابع خاص في القوانين المهنية والتنظيمية، لتحديد نطاق هذا الواجب والجزاء المترتب على الإخلال به. ويعكس هذا التوجه حرص المشرع على إيجاد توازن بين حماية المصلحة العامة وحقوق الأفراد في الحفاظ على أسرارهم، من جهة، واحترام متطلبات العلاقة المهنية ومتطلباتها الخاصة، من جهة أخرى.

وتقتضي دراسة مفهوم السر المهني التوقف عند تعريفه وشروطه (المطلب الأول) مع تبيان الطبيعة القانونية له (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف السر المهني وشروطه.

يعتبر السر المهني من المفاهيم الجوهرية التي تقوم عليها الحماية الجنائية للعديد من المهن ذات الطبيعة الخاصة، كالمهن الطبية والقانونية والمحاسبية، لما ينطوي عليه من أهمية في صون الثقة التي تربط بين صاحب المهنة والمتعاملين معه، ورغم أن المشرع الجزائري لم يدرج تعريفا صريحا ومباشرا لهذا المصطلح ضمن نصوص قانون العقوبات، إلا أن الفقه والاجتهاد القضائي سعيا إلى توضيح معناه وتحديد عناصره الجوهرية. ومن أجل قيام هذه الحماية، لا يكفي الاقتصار على بيان

التعريف (الفرع الاول)، بل لابد من توافر شروط معينة تضمن اعتبار المعلومة سرا مهنيا يستوجب حماية القانون له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف السر المهني.

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا جامعاً ومحددا للسر المهني في قانون العقوبات، بل ترك الأمر للفقه والقضاء لتحديد معناه ونطاقه، هذه المرونة المتروكة للاجتهاد القضائي تسمح بالتكيف مع الظروف المتغيرة والممارسات المهنية المستجدة، حيث أن ما يعد سرا قد يتغير بمرور الوقت ومن سياق لآخر. ومع ذلك، فإن غياب تعريف قانوني صريح يمكن أن يؤدي إلى بعض الغموض والتحديات في التطبيق العملي، مما يضع عبئا كبيرا على المحاكم لتحديد ما إذا كانت معلومة معينة تصنف كسر مهني يستوجب الحماية الجنائية¹.

أولاً- لغوياً واصطلاحاً:

ويعني السر في اللغة ما يخفى ويكتم، ويودع عند شخص آخر بقصد صونه وعدم إفشائه، حفاظاً على مصلحة معتبرة². اما اصطلاحياً، هو كل واقعة أو معلومة أو أمر يعلم به الشخص سواء أفضى إليه به، أو علم به نتيجة تجربة أو ملاحظة أو سماع أو رؤية، بمناسبة ممارسته لمهنته أو بسببها³.

ثانياً- فقهيّاً:

لقد عرف الفقه السر المهني على أنه كل معلومة يتم التوصل إليها العامل بواسطة عمله والتي أوجب القانون بمقتضاها كتمانها بهدف الحفاظ على مصلحة وسير العمل، وأي كان نوع هذا السر فإن إفشائه يترتب عنه أضرار بالمؤسسة،

1 سميرة لالوش، الحماية القانونية لمبدأ السر الطبي في النظام القانوني الجزائري، مجلة السياسة العالمية، جامعة بومرداس، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص 628.

2 محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، دار الجبل بيروت لبنان، 1987، ص 294.

3 جنادي جيلالي، السر المهني، محاضرة أقيمت في اطار التكوين المستمر لموظفي امانة الضبط لدى مجلس قضاء برج بوعريج، يوم 28/02/2006، السنة القضائية 2005-2006، ص 2.

بشرط أن لا يكون هذا الكتمان يتستر على جريمة جنائية أو حائلا دون الكشف عن جريمة قد تمت أو في مرحلة شروعا¹.

كما يعرف أيضا بأنه أمر يتصل بشخص أو شيء من شأنه أن يبقى مجهولا لأي شخص غير مكلف قانونا بكتمانه أو استخدامه، بحيث لا يكون معلوما إلا بعدد محدد من الأشخاص المكلفين بكتمانه واستخدامه².

وعليه، فإن الالتزام بالسرية يعتبر واجب يفرضه القانون بقدر ما يجبر العامل بكتمان سر مهنته وعدم الاطلاع الغير عليها إلا في حدود ما نص عليه القانون، وبالتالي فإن مصدر الالتزام بكتمان أسرار المهنة يوجد ضمن القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري، والتي تفرض على العامل أن ينفذ عمله طبقا لمبدأ حسن النية³.

من خلال ما سبق، يمكن القول أن التعريفات المقدمة للسر المهني، سواء في الفقه أو اللغة أو الاصطلاح، أنها تشترك جميعها في التركيز على عنصرين أساسيين، يتمثل أولهما في الطبيعة الخاصة للمعلومة أو الواقعة محل الحماية، والتي تتميز بكونها غير متاحة للعامة وتقتصر معرفتها على أشخاص محددين بحكم وظائفهم أو مهنتهم، ويتمثل ثانيهما في وجوب كتمان هذه المعلومة وعدم إفشائها للغير، تحقيقا للمصلحة المشروعة التي يهدف السر إلى صونها، سواء كانت هذه المصلحة متعلقة بالفرد أو بالمؤسسة أو بالمجتمع.

وتتفق التعريفات كذلك على أن التزام الكتمان لا ينشأ إلا إذا كانت المعلومة قد وصلت إلى الشخص المكلف بكتمانها بمناسبة ممارسة مهنته أو بسببها، مما يعني أن العلاقة المهنية هي التي تولد واجب الحفاظ على السر، غير أن بعض

1 عبد السلام ذيب، قانون العمل الجزائري والتحويلات الاقتصادية، دار القصية للنشر، الجزائر، 2003، ص 167.

2 طنطاوي إبراهيم حامد، الحماية الجنائية لسرية معلومات البنوك عن عملائها في ضوء القانون رقم 88 سنة 2004 'دراسة مقارنة'، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 18.

3 مهدي بخدة، الالتزام بالسر المهني في قانون العمل الجزائري، مجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت، المجلد 6، عدد 02، 2015، ص 87.

التعريفات تضيف بعدا آخر يتمثل في ضرورة أن لا يكون الكتمان وسيلة للتستر على جريمة أو عائق أمام تحقيق العدالة، وهو ما يعكس التوازن الذي يسعى القانون لتحقيقه بين حماية السر المهني وضمان عدم استغلاله للإفلات من المسؤولية الجنائية أو عرقلة سير العدالة.

كما تبرز هذه التعريفات الطبيعة النسبية للسر المهني، حيث إن المعلومة قد تكون سرا في سياق معين دون آخر، وهو ما يبرر ترك المشرع المجال للاجتهاد القضائي لتقدير ذلك وفق ظروف كل حالة، مما يعزز المرونة في التطبيق ويجعل الحماية القانونية للسر المهني متلائمة مع تنوع المهن وتطور الممارسات العملية.

الفرع الثاني: شروط السر المهني.

يعتبر تحديد شروط السر المهني خطوة أساسية لفهم الإطار القانوني للحماية الجنائية التي يقرها المشرع الجزائري لهذا النوع من الأسرار، إذ إن مجرد وصف المعلومة بأنها "سر" لا يكفي لتمتعها بالحماية، بل يجب أن تتوافر فيها جملة من الشروط الموضوعية التي تضفي عليها صفة السرية وتبرر تدخل القانون لحمايتها، وهذه الشروط هي التي تميز الأسرار المهنية عن غيرها من المعلومات المتداولة، وتضبط النطاق الذي تنصرف إليه المسؤولية الجنائية في حالة الإخلال بواجب الكتمان، وهو ما يجعل هذه الشروط محل تقدير دقيق من جانب القضاء في ضوء خصوصيات كل مهنة وظروف كل حالة.

أولاً- سرية المعلومات:

بحيث يجب أن تكون المعلومات لا يعلمها إلا عدد محدد من الأشخاص، إذ يترتب عليهم بحكم طبيعة مهنتهم عدم إفشاء أي سر من أسرار مهنتهم تحت طائلة المسؤولية.

ثانياً- وجود قيمة للمعلومات السرية:

أي أن هاته الأسرار تؤثر بشكل كبير على صاحب المصلحة، كما تلحق به ضررا أكبر لا يمكن تصور تعويضه جراء ذلك، إلا انه توجد بعض الحالات أجاز المشرع إفشاءها.

ثالثاً - اتخاذ صاحب المهنة تدابير جدية لحماية الأسرار:

إذ لا يكفي أن تكون الأسرار المهنية لها حماية قانونية فحسب، بل يجب أن يقوم صاحب المهنة بكافة الإجراءات والتدابير الوقائية لكي لا تتسرب أي معلومات خارج نطاق المسموح لها¹.

يتضح من شروط قيام السر المهني أن المشرع قصد أن يحاط هذا النوع من الأسرار بضوابط واضحة تضمن حمايته فعلا لا قولاً؛ فالشرط المتعلق بسرية المعلومة يعني أن المعلومة محل الحماية يجب أن تكون محصورة بين أشخاص معدودين بحكم وظائفهم، ولا تكون متاحة للعامة أو منشورة بشكل يفقدها خصوصيتها، أما الشرط المتعلق بقيمة المعلومة، فيعبر عن ضرورة أن يكون للمعلومة أثر ملموس على حقوق أو مصالح صاحبها، بحيث يترتب على كشفها إضرار لا يمكن جبره بسهولة. وأخيراً، فإن المشرع لم يكتف بالنصوص القانونية لضمان الكتمان، بل ألزم صاحب المهنة بأن يبذل جهداً عملياً في حماية هذه الأسرار عبر اتخاذ ما يلزم من تدابير احترازية تمنع تسربها، وتترك للمحكمة سلطة تقدير هذه الشروط في كل واقعة وفقاً للظروف المحيطة بها.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للسر المهني.

يعد الالتزام بكتمان السر المهني من أبرز الواجبات الأخلاقية والقانونية الملقاة على عاتق المهنيين الذين يمارسون وظائف ذات طابع خاص، لما لهذا الالتزام من دور محوري في تعزيز الثقة بين صاحب المهنة والمتعاملين معه، وقد أثار تحديد الأساس القانوني لهذا الالتزام جدلاً واسعاً في الفقه القانوني، حيث انقسمت الآراء بين من يرجع أساسه إلى الرابطة التعاقدية القائمة بين صاحب السر والمهني (الفرع الأول)، ومن يعتبره التزاماً مستمداً من اعتبارات النظام العام والمصلحة العامة (الفرع الثاني). ويأتي التشريع الجزائري ليعبر عن رؤية وسطية، تراعي المصلحة الفردية من جهة، وتعلي من شأن المصلحة العامة من جهة أخرى،

1 قايد حفيظة، السر المهني في قانون الأعمال، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2012-2013، ص 61 وما بعدها.

بما يحقق التوازن المطلوب بين حماية خصوصية الأفراد وضمان استقرار المجتمع (الفرع الثالث). وسنحاول من خلال هذا المطلب بيان أبرز الاتجاهات الفقهية في هذا المجال، وتحليل مدى انسجامها مع أحكام القانون الجزائري.

الفرع الأول: المفهوم التعاقدي للسر المهني.

لقد قامت هذه النظرية على مبدأ الحرية العقدية، فصاحب السر له مطلق الحرية في اختيار الطرف الذي يأتّمه على الأسرار وإلزامه بالحفاظ عليها وعدم إفشاءها، في حين للطرف الآخر الحرية الكاملة في قبول هذا الالتزام أو رفضه¹. حيث ذهب جانب من الفقه إلى اعتباره عقد مبرم بين صاحب السر وصاحب المهنة وإن اختلفوا حول تسميته؛ فمنهم من اعتبره عقد وديعة ومنهم من اعتبره عقد وكالة وآخرون عقد إيجار والبعض عقد غير مسمى.

أولاً- عقد الوديعة كأساس للالتزام بالسر المهني:

يعد عقد الوديعة اتفاقاً يسلم بمقتضاه شخص منقولاً إلى آخر، مع التزام هذا الأخير بالمحافظة عليه طوال مدة معينة، وإرجاع ذات الشيء عند نهاية تلك المدة، وذلك وفق ما ورد في المادة 590 من القانون المدني الجزائري، وتتمثل علاقة عقد الوديعة بالسر المهني بأنه العقد الذي يلزم صاحب المهنة بعد إفشاء السر الذي أودعه الشخص لديه، وعليه لا يجوز التصرف بالسر المهني من قبل المودع لديه السر دون موافقة صاحبه، وإذا ما اعتدى على الوديعة أي تم إفشاء السر المهني دون مبرر شرعي، فيعتبر مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة، ويجب أن ينال العقاب².

إلا أن هذه النظرية تلقت العديد من الانتقادات من بينها:

- أن محل عقد الوديعة أشياء منقولة، وهذا لا ينطبق على السر الذي يمكن أن يكون محله شيء معنوي كالأفكار والآراء القيمة، كما قد يكون شيء مادي كالوثائق.

1 معترّز نزيه صادق المهدي، الالتزام بالسرية والمسؤولية المدنية 'دراسة مقارنة'، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 23.

2 فايد حفيظة، السر المهني في قانون الأعمال، المرجع السابق، ص 15.

- أن محل الوديعة يمكن استرداده باعتباره شيء مادي ملموس على عكس السر الذي لا يمكن استرداده ممن اطلع عليه إذ عادة ما يكون محله شيء معنوي.
- الاطلاع على السر المهني يكون بمقتضى المهنة وليس بمقتضى عقد بين صاحب السر والمهني¹.

ثانياً - عقد الوكالة كأساس للالتزام بالسر المهني:

عرف المشرع الجزائري عقد الوكالة في المادة 571 من القانون المدني بأنه اتفاق يعهد بموجبه شخص إلى آخر بأن يقوم بعمل معين لصالحه وباسمه. وعليه، فالوكالة تقتضي التزام الوكيل بالتصرف لصالح الموكل، وهو ما ينطبق على السر المهني، إذ يسمح للمهني بالاطلاع على الأسرار وتوكيله بتأدية مهنته استناداً لهذه المعطيات². إلا أنه أنتقد هذا الرأي، على أساس أن عقد الوكالة ينتهي بمجرد انتهاء العمل، كما ينتهي بوفاء الموكل، وهذا ما لا يتطابق مع الالتزام بالسرية الذي يبقى مستمر حتى بعد الانتهاء من العمل المطلوب، بل ويبقى حتى بعد وفاة العميل³.

ثالثاً - عقد إيجار الخدمات كأساس السر المهني:

نصت المادة 467 من القانون المدني الجزائري على أن الإيجار هو عقد يتيح للمستأجر الانتفاع بشيء معين لمدة زمنية معلومة، لقاء مقابل يعرف ببذل الإيجار، سواء كان هذا المقابل مبلغاً من المال أو عملاً يؤديه المستأجر. ومن خلال هذه المادة، فإن علاقة عقد الإيجار تتجسد بالسر المهني في أن صاحب المهنة بعد أن يقوم بالاطلاع على السر المهني، فإنها تنشأ علاقة تتضمن

1 موفق علي عبيد، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المهني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص 80.

2 بوساحة نجا، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر البنكي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، السنة الجامعية 2012-2013، ص 61.

3 معتز نزبه صادق المهدي، الالتزام بالسرية والمسؤولية المدنية 'دراسة مقارنة'، المرجع السابق، ص

مجموعة من الالتزامات والحقوق لكلا الطرفين، حيث أن صاحب المهنة يطلع بحكم مهنته على الوثائق السرية ويقدم خدماته تبعا للإشكالات المطروحة¹.

إلا أن هذا الرأي أنتقد على أساس أن طبيعة الالتزام في عقود الإيجار هو التزام بتحقيق نتيجة، في حين أن أساس السر المهني هو التزام ببذل عناية².

رابعاً - العقد الغير مسمى كأساس السر المهني:

يعرف العقد الغير مسمى بأنه ذلك العقد الذي لم يضع له القانون اسماً خاصاً، ولم ينص على القواعد التي تحكم انعقاده وآثاره، كما لا يمكن تقسيمها لعدم إمكانية حصرها، حيث أن إرادة الطرفين حرة في إنشاء ما تشاء من العقود طالما لا تخالف النظام العام والآداب العامة، وبما أن المشرع لم ينظم هذه العقود؛ فإنها تخضع للقواعد العامة التي تطبق على كل العقود، وذلك عند اتفاق الطرفين على مسألة معينة أو عدة مسائل في العقد³.

وقد تم إسناد الالتزام بالسر إلى العقد الغير مسمى على أساس أن الرضا يقوم بين الطرفين، يتعهد بمقتضاه الأمين بالكتمان وعدم إفشاء الأسرار الخاصة بالطرف الآخر⁴.

إلا أنه تم انتقاد هذا الرأي، ذلك أن تأسيس السر على أنه عقد يترتب عنه رفض أحد الطرفين لتنفيذ التزامه إذا ما رفض المتعاقد الآخر تنفيذ ما عليه، وإذا ما طبق ذلك على السر المهني فيفقد الوسط المهني مصداقيته وتسوده الفوضى⁵.

يتضح من استعراض مختلف النظريات الفقهية حول الأساس القانوني للالتزام بكتمان السر المهني أن جميعها تحاول إيجاد سند قانوني لهذا الالتزام في إطار

1 قايد حفيظة، السر المهني في قانون الأعمال، المرجع السابق، ص 18.

2 معتز نزيه صادق المهدي، الالتزام بالسرية والمسؤولية المدنية 'دراسة مقارنة'، المرجع السابق، ص 27.

3 محمد صبري سعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، العقد والإرادة المنفردة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص 51-52.

4 معتز نزيه صادق المهدي، نفس المرجع، ص 27.

5 قايد حفيظة، السر المهني في قانون الأعمال، المرجع السابق، ص 18.

العقود المعروفة أو غير المسماة، إلا أن كل نظرية تصطدم بمآخذ جوهرية تجعلها غير كافية لتفسير الطبيعة الخاصة لهذا الالتزام؛ فعقد الوديعة يشترط محلا ماديا ملموسا، بينما السر المهني في الغالب معنوي ولا يقبل الاسترداد المادي، وعقد الوكالة ينتهي بانتهاء العمل أو بوفاء الموكل، على خلاف الالتزام بالسرية الذي يبقى قائما حتى بعد انتهاء العلاقة أو وفاة صاحب السر، أما اعتبار الالتزام نابعا من عقد إيجار الخدمات أو عقد غير مسمى، فيضعف من طابعه الإلزامي المستقل ويخضعه لإرادة الأطراف بشكل قد يمس المصلحة العامة.

الفرع الثاني: المفهوم الغير تعاقدى كأساس للالتزام بالسر المهني.

بعد أن بين الفقه قصور النظريات التعاقدية في تقديم أساس سليم ومتكامل للالتزام بكتمان السر المهني، اتجهت الأنظار إلى البحث عن أسس أخرى ذات طبيعة غير تعاقدية، وتقوم هذه الأسس على فكرة أن واجب كتمان السر المهني لا يستند إلى مجرد اتفاق بين طرفين، بل هو التزام قانوني وأخلاقي تفرضه اعتبارات أوسع، تتعلق بحماية النظام العام وضمان الثقة العامة في المهن الحساسة، وفي هذا الإطار، برز اتجاهان رئيسيان: الأول يرى أن الالتزام بكتمان السر المهني مستمد من قواعد النظام العام التي تهدف إلى صون مصلحة المجتمع واستقراره (أولاً)، والثاني يعتبر أن المصلحة، سواء كانت مصلحة فردية أو جماعية، هي التي تقف وراء فرض هذا الالتزام (ثانياً).

أولاً- النظام العام كأساس للالتزام بالسر المهني:

إن إنشاء السر المهني يعتبر جريمة يستلزم العقاب، حيث أن النظام العام هو أساس الالتزام بالسرية بوجه خاص، فالسر المهني ضرورة اجتماعية خاصة بالعميل أو بصاحب السر الذي أفشى كل أسرار له لصاحب المهنة بهدف الاستفادة من خدماته¹.

والجدير بالذكر، أن المشرع الجزائري ميز السر المهني حيث جعل له علاقة وطيدة بالنظام العام، وهو ما قامت بتنظيمه جميع الأحكام القانونية الخاصة بالقطاع

1 قايد حفيظة، السر المهني في قانون الأعمال، المرجع السابق، ص 21.

العام أو الخاص، بالإضافة إلى الحماية الجزائية المقررة في حالة الإفشاء لما ينتج عنها من أضرار.

وينبغي التنويه، إلى أن مصلحة المجتمع تستوجب وجود ثقة مطلقة عند بعض المهنيين الذين يتم التعامل معهم بشكل يومي من قبل الأفراد كالطبيب والمحامي وغيرهم...، إذ لا يمكن للأفراد أن يتعاملون معهم دون وجود رابط قوي من الثقة وهذه الأخيرة هو احترام الأسرار المتعلقة بالأفراد وكنمائها وعدم إفشاءها، وعليه كانت مصلحة المجتمع هي أساس الالتزام بالسرية، وليس المصلحة الفردية الناتجة عن العقد¹.

إلا أن هذه النظرية لم تسلم من الانتقادات ومن أهمها نذكر ما يلي:

- إن مفهوم النظام العام لم يتم تحديده من قبل أنصار هذه النظرية، وكما هو متعارف عليه فإن مفهومه يختلف من دولة إلى أخرى وعلى حسب التطورات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.
- في حالة ارتكاب خطأ مهني من طرف الأمين فتكون له فرصة الإفلات من المسؤولية، حيث يلتزم الصمت كذريعة لإخفاء الخطأ الصادر منه، وبالتالي خروج هذه النظرية عن هدفها المتمثل في حماية السر المهني وحماية المصلحة العامة.
- في حالة وجود مصلحة عليا تستدعي الترخيص بإفشاء السر المهني، فسيلحق ضررا على حساب صاحبه، وبالأخص إذا كانت الأسرار عبارة عن معلومات ذات قيمة اقتصادية لها أن تحقق أرباح في الحاضر والمستقبل حتى ولو تم تعويضه، فأخذ السر فيه ضرر وهذا بحجة النظام العام².

ثانياً- المصلحة كأساس للالتزام بالسر المهني:

ومضمون هذه النظرية انه إذا كان السر المهني يتم حمايته قانونا من خلاله كتمانها، فإنه قد يتم إفشاؤه بصفة مشروعة ومعتترف بها قانونا؛ وذلك في حالة ما

1 معتز نزيه صادق المهدي، الالتزام بالسرية والمسؤولية المدنية 'دراسة مقارنة'، المرجع السابق، ص 32 ومابعداها.

2 قايد حفيظة، السر المهني في قانون الأعمال، المرجع السابق، ص 26.

وجدت مصلحة أعلى وأسمى من مصلحة كتمانها، فإذا كانت المصلحة الاجتماعية هي التي تجبر المهنيين على الكتمان، فهي بذاتها تجبر على الإفشاء، فعند الموازنة بين المصالح الاجتماعية والمصالح الاقتصادية، نجد أن هنالك مصلحة عليا هي الأجر بالحماية والرعاية من المصلحة المحمية بالكتمان كالإبلاغ والترخيص باستغلال الأسرار التجارية لفائدة الاقتصاد الوطني¹.

إلا أن الأخذ بهذه النظرية يطرح عدة إشكالات ففي حالة الخلاف بين الأطراف من الذي يوازي بين المصلحة بالإفشاء والمصلحة بالكتمان؟ كما أن هذه النظرية ليس لها ضابط محدد².

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من طبيعة التزام السر المهني.

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظرية النظام العام-نحن نؤيده-، ويظهر ذلك في المادة 301 من قانون العقوبات، والتي أوجب فيها كتمان السر المهني لكل المعلومات التي يتم الاطلاع عليها طبقا للمهنة التي يزاولها تحت طائلة العقوبات الجزائية والمتمثلة في الحبس من شهر إلى سنة أشهر وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج. وينبغي التنويه إلى أن المشرع الجزائري أخذ بنظرية النظام العام النسبي، حيث أباح الإفشاء في حالات معينة.

كما يمكن القول إن المشرع الجزائري قد انتهج موقفا متوازنا يوفق بين المصلحة الخاصة للفرد والمصلحة العامة للمجتمع، من خلال جعل الالتزام بكتمان السر المهني التزاما قانونيا يفرضه القانون ويرتقي به إلى مرتبة النظام العام. ويبرز ذلك بوضوح في نص المادة 24 من قانون الصحة الجزائري³ والمادة 36 من مدونة أخلاقيات الطب⁴، اللتين تؤكدان أن واجب الحفاظ على السرية يهدف

1 قايد حفيظة، نفس المرجع، ص 27.

2 موفق علي عبيد، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المهني، المرجع السابق، ص 86.

3 قانون الصحة رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، الصادر في 29 يوليو 2018.

4 مرسوم تنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 6 يوليو 1992، المتعلق بمدونة أخلاقيات مهنة الطب،

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، 1992.

إلى حماية مصلحة المريض والمجتمع معا، ويعكس هذا الاتجاه التشريعي إدراكا واعيا لأهمية إيجاد توازن بين متطلبات حماية خصوصية الأفراد من جهة، والحفاظ على النظام العام واستقرار المجتمع من جهة أخرى، بما يمنع أي تغليب مطلق لإحدى المصلحتين على حساب الأخرى.

مما سبق ذكره، يمكن القول أنه وبعد استعراض مختلف الآراء القانونية والفقهية أن مفهوم السر المهني يقوم على فكرة جوهرية هي حماية المعلومات التي يطلع عليها صاحب المهنة بحكم طبيعة عمله، وقد اختلفت الأسس التي بني عليها هذا الالتزام، فتارة تم ربطه بعقد قانوني كعقد الوديعة أو الوكالة أو إيجار الخدمات، غير أن هذه الأسس التعاقدية لم تفلح في الإحاطة الكاملة بطبيعة الالتزام، نظرا لأن السر المهني يتجاوز حدود العلاقة العقدية الضيقة، ليمس اعتبارات النظام العام والمصلحة العامة. ولذلك، اتجهت معظم التشريعات الحديثة، ومنها التشريع الجزائري، إلى اعتباره التزاما قانونيا مستمدا من النظام العام، يهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية خصوصية الأفراد وضمان استقرار المجتمع.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للسر المهني.

لم يكتف المشرع بإرساء الالتزام بالحفاظ على السر المهني كواجب أخلاقي أو مدني، بل أضفى عليه حماية جزائية صارمة ترمي إلى ضمان احترام خصوصية الأفراد وصيانة الثقة المفترضة في العلاقة المهنية، وتأتي هذه الحماية الجنائية لتجزم كل فعل يخل بهذا الواجب، وتحدد الأركان اللازمة لقيام الجريمة، وترتب الجزاءات المناسبة على من يقدم على إفشاء السر المهني دون مبرر مشروع، كما رسم القانون حدودا دقيقة لحالات يجوز فيها كشف السر، متى اقتضت الضرورة أو أباح القانون ذلك، تحقيقا للتوازن بين حماية المصلحة الفردية وضمان المصلحة العامة.

وانطلاقا من ذلك، نتناول في هذا المبحث تحليل أركان جريمة إفشاء السر المهني (المطلب الأول)، ثم نبين الجزاءات المترتبة عن هذه الجريمة (المطلب الثاني)، وأخيرا نعرض حالات إفشاء السر المهني التي أقرها القانون كاستثناءات على المبدأ العام للسرية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: أركان جريمة إفشاء السر المهني.

نصت المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري على معاقبة كل من يؤتمن على سر بحكم مهنته أو وظيفته، سواء كانت دائمة أو مؤقتة، في حال كشفه لذلك السر دون مبرر قانوني أو دون أن يكون القانون قد ألزمه أو أذن له بهذا الإفشاء، بالعقوبة المقررة المتمثلة في الحبس لمدة تتراوح بين شهر وستة أشهر، وغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج. ومن خلال مضمون هذه المادة، يمكن استخلاص الأركان القانونية اللازمة لقيام جريمة إفشاء السر المهني، والتي تتمثل في الركن المادي (الفرع الأول)، والركن المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة إفشاء السر المهني.

بداية يقصد بالركن المادي للجريمة الفعل أو السلوك الإجرامي الصادر عن إنسان عاقل سواء كان ايجابيا أو سلبيا يؤدي إلى نتيجة تمس حقا من الحقوق المصانة دستوريا وقانونيا¹.

ويتمثل الركن المادي لجريمة إفشاء السر المهني في إفشاء السر والإدلاء به، وذلك في غير الحالات التي يجيزها القانون، والإفشاء هو الإفشاء بواقعة معينة إلى شخص يجهلها بصفة كلية أو جزئية، مهما كان قدر المعلومات التي تلقاها، وأن يكون الإفشاء ينصب على واقعة تتسم بالسرية.

ويتخذ إفشاء السر المهني عدة أشكال:

- قد يكون على شكل رسالة أو شهادة أو تقرير يتم تسليمه للغير يتضمن الوقائع موضوع السر أو محددا للشخص الذي له علاقة بالسر.
- يتحقق الإفشاء من نشر صورة من المستند السري إلى الغير، أو نشره في كتاب أو مقالة منشورة في إحدى المجلات أو الجرائد.
- يتحقق الإفشاء حتى ولو كان لشخص واحد فإنه يستوجب العقاب، ذلك لأنه لا عبء بعدد الأشخاص الذي افشي إليهم السر.

1 بلعيات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، 2007، ص 120.

- يتحقق الإفشاء ولو كان المغشي إليه يمارس نفس المهنة¹.

وعليه، فإن علة التجريم المتمثلة في حماية مصلحة المجني عليه وسمعته قد تحققت، سواء كان الإفشاء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة².

من خلال ما سبق، يمكن القول إن الركن المادي لجريمة إفشاء السر المهني يبين بوضوح أن المشرع الجزائري حرص على تقرير حماية واسعة للسر المهني، إدراكا منه لأهمية هذه الحماية في صون مصلحة الفرد وضمان استقرار النظام العام، وقد تجلّى ذلك في تبني المشرع لمفهوم مرن للركن المادي، حيث لم يقيد صور الإفشاء بشكل أو وسيلة معينة، وإنما اعتبر أن الجريمة تقوم بمجرد إفشاء السر، سواء تم ذلك بصورة شفوية أو مكتوبة، صريحة أو ضمنية، مباشرة أو غير مباشرة، ويؤكد هذا النهج رغبة المشرع في حماية الثقة القائمة بين أصحاب المهن ومن يلجأ إليهم، دون اشتراط تحقق ضرر فعلي، إذ يكفي مجرد المساس بسرية المعلومات.

وفي تقديري، فإن هذا الاتجاه التشريعي صائب، لما ينطوي عليه إفشاء الأسرار من مساس خطير بحقوق المجني عليه وسمعته، فضلا عما قد يؤدي إليه من إضعاف الثقة في المهن ذات الطبيعة السرية.

غير أن هذه الصياغة العامة للركن المادي تثير إشكاليات عملية عند تقدير بعض صور الإفشاء، لاسيما ما يتعلق بالإفشاء الضمني أو غير المباشر، وهو ما يحمل القضاء عبء التحقق من توافر عناصر الجريمة وفق معايير دقيقة وموضوعية، كما كان يجدر بالمشرع أن يضمن النصوص القانونية ما يعالج بشكل صريح صور الإفشاء المستحدثة، لاسيما تلك المرتبطة باستخدام الوسائط الإلكترونية الحديثة، لمواكبة ما فرضته متغيرات العصر الرقمي من تحديات جديدة في هذا المجال.

1 مليكة حجاج، جريمة إفشاء الأسرار المهنية "قراءة تحليلية للمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 14، العدد 03، 2021، ص 518.

2 طالب نور الشرع، مسؤولية الصيدلاني الجنائية، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، 2008، ص 104.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة إفشاء السر المهني.

لقد تم تعريفه على أنه انصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون¹، وعليه فإن جريمة إفشاء السر المهني تعتبر من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر فيها القصد الجنائي، أي يتعمد الجاني أن يفشي السر المهني.

وينبغي التنويه، إلى أن القصد الجنائي في جريمة الإفشاء يقوم على عنصرين؛ يتمثل العنصر أول في العلم ؛ بحيث يجب أن يكون الجاني عالما بان الواقعة التي تعتبر سرا مهنيا لا يقبل صاحبه بإفشائه، فإذا جهل أن الواقعة لها صفة السر فإن الجريمة لا تقع لانقائها الركن المعنوي².

أما العنصر الثاني فيتمثل في الإرادة؛ بحيث يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الإفشاء وإلى النتيجة المتمثلة في اطلاع الغير على السر، فإذا لم تتجه إلى الفعل فلا تقع الجريمة، كما ينتقي القصد إذا لم تتجه إرادته إلى اطلاع الغير عليه³.

الفرع الثالث: الركن الخاص (صفة المهني الجاني).

إن صفة المهني الجاني يعتبر ركن من الأركان الخاصة لهذه الجريمة، حيث اشترط المشرع في المادة 301 من قانون العقوبات توفر الصفة المهنية للجاني حتى تقوم جريمة إفشاء السر، فهي غير ممكنة الارتكاب من شخص عادي، حيث أن هؤلاء الأشخاص هم أصحاب لهم صفة خاصة تتصل بممارسة مهنة معينة يستدعي قدرا من الخبرة والمعرفة، حيث تمكنهم هذه المهنة من الاطلاع على هاته الأسرار بحكم مهنتهم⁴، ومن بينهم الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات الذين يلتزمون بكتمان ما يطلعون عليه أو يكتشفونه بشأن مرضاهم أثناء ممارسة مهنتهم، صونا

1 احمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ' الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال'، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 106.

2 مليكة حجاج، جريمة إفشاء الأسرار المهنية " قراءة تحليلية للمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 520.

3 مليكة حجاج، نفس المرجع، ص 521.

4 العمري صالحة، الجزاء المترتب على إفشاء الصيدلي المهني في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 12، 2015، ص 326.

للثقة التي تقوم عليها العلاقة العلاجية، كما يشمل هذا الالتزام المحامين الذين يقوم واجبهم المهني على حفظ أسرار موكلهم¹ بما يضمن تحقيق الدفاع الفعال، وينطبق الواجب ذاته على الموظفين العموميين في كل ما يتعلق بأسرار العمل الإداري، ويعد الإخلال به جريمة فضلا عن كونه مخالفة تأديبية، ويمتد نطاق الحماية ليشمل أيضا الأشخاص المكلفين بمهام مؤقتة ذات طبيعة رسمية مثل المحلفين في المحاكم. بالمقابل، استبعد المشرع من حكم المادة 301 الأشخاص الذين لا يؤتمنون بطبيعة مهنتهم على الأسرار، كالسماسرة، إلا إذا كانوا يمارسون مهام ذات طابع عام موجهة لخدمة الجمهور.

مما سبق ذكره، أرى أن المشرع الجزائري وفق إلى حد كبير في تجريم فعل إفشاء السر المهني من حيث شمولية النص (المادة 301 من قانون العقوبات) ومرونته، حيث أحسن في عدم تقييد وسائل الإفشاء بشكل معين، لأن المقصد هو حماية الثقة التي تقوم عليها العلاقة المهنية، بصرف النظر عن طريقة أو وسيلة كشف السر، وهذا يعزز الحماية الممنوحة للفرد والنظام العام، ومع ذلك، فإن هذه الشمولية والمرونة تطرح في التطبيق العملي بعض الصعوبات، خاصة في الحالات المتعلقة بالإفشاء الضمني أو تلك التي تتم عبر الوسائل التكنولوجية الحديثة، فالنصوص لم تتطور لتواكب بشكل دقيق صور الإفشاء المستحدثة مثل: تسريب أسرار مهنية عبر البريد الإلكتروني دون تصريح صريح، أو نشر معلومات سرية في مجموعات مغلقة على تطبيقات التواصل مثل "واتساب" أو "تيليجرام"، وتخزين بيانات سرية في سحابت إلكترونية دون تأمينها، ما قد يؤدي إلى كشفها.

في مثل هذه الحالات، يواجه القاضي الجنائي صعوبة في إثبات نية الإفشاء وتحديد ما إذا كان السلوك يشكل فعلا مجرما أم مجرد إهمال، لأن النص لم يعالج هذه الصور الحديثة بشكل دقيق.

وعليه، أرى أن من الضروري تدخل المشرع الجزائري بنصوص تكميلية أو توجيهات قضائية أو حتى عبر اجتهاد المحكمة العليا، لتوضيح المعايير التي يعتد

1 حيث اعتمدت المحكمة العليا هذا كمبدأ ثابت، انظر، قرار رقم 00004 الصادر بتاريخ 28-03-

بها لتحديد الإفشاء الضمني، وتكييف صور الإفشاء عبر الوسائط الإلكترونية، حتى يتحقق الأمن القانوني وتتوحد التفسيرات القضائية.

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة عن جريمة إفشاء السر المهني.

لقد حدد المشرع الجزائري العقوبات المتعلقة بجريمة إفشاء الأسرار المهنية في المادة 301 من قانون العقوبات، حيث نص على معاقبة كل من أُوْتِمن على سر بحكم مهنته أو صفته، سواء كان طبيباً، جراحاً، صيدلياً، قابلاً، أو غيرهم من الأشخاص الذين تقتضي طبيعة عملهم معرفة أسرار الغير، وذلك في حال قاموا بكشف تلك الأسرار دون مبرر قانوني، وتتمثل العقوبة في الحبس لمدة تتراوح بين شهر وستة أشهر، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين عشرين ألف ومئة ألف دينار جزائري.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط في جريمة إفشاء السر المهني تحقق ضرر فعلي بالمجني عليه، ما يجعلها جريمة شكلية تكتمل بمجرد وقوع فعل الإفشاء ذاته، بغض النظر عن نتيجته، غير أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة، والمحددة بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، تعد عقوبة بسيطة لا تتناسب وحجم المخاطر والأضرار، خاصة المعنوية والمادية، التي قد تترتب على هذا السلوك، لاسيما في القطاعات الحساسة كالمجال الطبي أو المالي.

ويكشف هذا التباين بين تجريم الفعل في حد ذاته ووضع عقوبة محدودة الأثر عن قدر من التردد التشريعي في تقدير جسامته الفعل، مما قد يضعف من الفعالية الرادعة للنص القانوني، إذ إن العقوبة القصيرة المدة قد لا تحقق الردع العام والخاص المطلوبين، بل قد تكون ذات أثر سلبي على المحكوم عليه دون أن تؤدي الغاية الإصلاحية المنشودة. ومن ثم، يبدو أن هناك حاجة لمراجعة العقوبات المقررة بما ينسجم مع خطورة الفعل وأثره على المصالح الفردية والمجتمعية الجوهرية.

وينبغي التنويه، إلى أنه بالإضافة إلى العقوبات الجنائية الأصلية، يمكن أن يتعرض الفاعل لجزاءات أخرى، تتمثل في مايلي:

1. عقوبات تكميلية اختيارية:

حيث يجيز قانون العقوبات بوجه عام الحكم على المدان لارتكابه جنحة بعقوبات تكميلية اختيارية، مثل المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، أو إغلاق المؤسسة، أو سحب جواز السفر، أو نشر أو تعليق حكم أو إقرار الإدانة.¹

2. جزاءات تأديبية:

تعد الحماية الجنائية لإفشاء السر المهني جزءا من منظومة متكاملة أقرها المشرع الجزائري، حيث لم تقتصر هذه الحماية على العقوبات الجنائية، بل امتدت لتشمل الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الخاصة بكل مهنة أو وظيفة، ويبرز هذا التعدد في صور الحماية مدى حرص المشرع على صون سرية المعلومات المهنية من خلال مقارنة شاملة ومتنوعة، إذ إن الفعل الواحد المتمثل في إفشاء السر المهني قد يرتب مسؤوليات جنائية وتأديبية في آن واحد، مما يعزز أهمية احترام واجب الكتمان في السياقات المهنية المختلفة.

ففي قانون العمل القانون 90-11² يعتبر إفشاء السر المهني خطأ جسيما يبرر إنهاء علاقة العمل بالتسريح التأديبي دون إشعار مسبق أو تعويض، بالنظر إلى ما يمثله من تقويض لأساس الثقة الذي تقوم عليه علاقة العمل.

وفي قانون الوظيفة العمومية الأمر 06-03³ يعد إفشاء أو محاولة إفشاء الأسرار المهنية خطأ من الدرجة الثالثة، ويعرض الموظف المخالف لعقوبات تأديبية قد تصل إلى التوقيف المؤقت عن العمل، أو النقل الإجباري، أو التنزيل في الرتبة.

1 انظر المادة 09 من الامر رقم 66-156، المؤرخ في يونيو 1966. المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية، العدد 49 ، الصادر في 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

2 انظر المادة 48 من القانون رقم 90-11 يتعلق بعلاقات العمل ، المؤرخ في 21 أبريل 1990، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادر في 25 أبريل 1990 المعدل والمتمم.

3 انظر المواد 48 و 180 من الامر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادر في 16 يوليو 2006.

أما قوانين المهن الخاصة مثل مهنة المحاماة¹، فإنه يعتبر إفشاء الأسرار من الأخطاء المهنية الجسيمة، وقد تصل العقوبات التأديبية إلى الشطب النهائي من جدول المحامين، طبقا لما تحدده الأنظمة الداخلية للهيئات المهنية.

أما بالنسبة الى قانون الصحة، فإنه ينص على أن مخالفة واجب الكتمان الطبي لا تقتصر فقط على العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، بل ترتب أيضا جزاءات تأديبية تصدرها الهيئات المهنية المختصة، وذلك تعريزا لاحترام أخلاقيات المهنة وضمانا لحماية السر المهني في المجال الطبي.

ولا يفوتنا أن ننوه، أنه وإلى جانب العقوبات المنصوص عليها للشخص الطبيعي في جريمة إفشاء السر المهني يمكن تسليط العقوبات على الشخص المعنوي والمنصوص عليها في المادة 303 مكرر 3 في حالة ارتكابه جريمة الإفشاء مع احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 51 من قانون العقوبات، وكذا تطبيق عقوبة الغرامة طبقا للمادة 18 من نفس القانون.

من خلال ما سبق ذكره، يتضح أن النصوص القانونية ذات الصلة أن المشرع الجزائي وضع منظومة جزاءات متكاملة لمواجهة جريمة إفشاء السر المهني، تتوزع بين الجزاءات الجنائية والجزاءات التأديبية. فمن جهة، قرر المشرع عقوبات سالبة للحرية في المادة 301 من قانون العقوبات، حيث يعاقب الجاني بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية، دون اشتراط تحقق ضرر فعلي، مما يؤكد الطبيعة الشكالية للجريمة ويعكس حرص المشرع على صون الثقة المهنية بذاتها.

ومن جهة أخرى، أرسى المشرع إطارا تأديبيا يوازي الحماية الجنائية، يتجلى في القوانين المنظمة للمهن والوظائف، مثل قانون العمل (القانون رقم 90-11) الذي يعتبر إفشاء السر خطأ جسيما يبرر التسريح دون تعويض، وقانون الوظيفة العمومية (الأمر 06-03) الذي يصنفه ضمن الأخطاء من الدرجة الثالثة ويجيز توقيع عقوبات كالتوقيف عن العمل أو النقل الإجباري، بالإضافة إلى القوانين

1 انظر، المادة 2/13 من القانون رقم 13-07 مؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادر في 30 أكتوبر 2013.

الخاصة بالمهنة المنظمة كالطب والمحاماة، حيث قد تصل العقوبات إلى الشطب النهائي من المهنة.

المطلب الثالث: حالات إفشاء السر المهني.

إذا كان الأصل في إفشاء السر المهني هو عدم جوازها بهدف الحفاظ على المصلحة العامة والخاصة، فإنه يوجد استثناء يستدعي إفشاءها، حيث أن المشرع أباح للمهني في بعض الحالات الإعلان عنها، ونجد أساس الإباحة في المادة 301 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه: "...في غير الحالات التي يتوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك". ومن هذه الحالات ما يلي:

الفرع الأول: واجب الإبلاغ عن جريمة.

لقد فرض المشرع الإبلاغ عن الجرائم بهدف مكافحة الإجرام، وهو التزام يقع على عاتق جميع الأشخاص بما فيهم المهني بالرغم من كونه ملزم بكتمان الأسرار المهنية، بل يمتد هذا الالتزام إلى التبليغ عن الجنايات التي وقعت أو التي تم الشروع فيها¹. ومن بين هذه الجرائم جريمة الإجهاض، جريمة تبييض الأموال، جرائم الفساد، الجرائم المتعلقة بادرة وتسيير الشركات التجارية.

الفرع الثاني: أعمال الخبرة.

يعرف الخبير على أنه الشخص التي يتم مشاورته في مسائل تتعلق بالفنون أو التجارة أو الحرف التي يختص فيها²، فإذا قامت الجهة القضائية بانتداب الخبير ليقوم بعمل من أعمال الخبرة، فإنه لا يسأل على إفشاؤه للسر، وهذا يعتبر استثناء على المبدأ العام لعدم إفشاء السر المهني، ويكون ذلك بشروط:

- يجب تقديم التقرير للجهة القضائية التي قامت بانتدابه دون غيرها.

1 وسام بلخير، احمد بوفاتح، قراءة قانونية لأحكام المادة 48 من قانون الوظيفة العامة الجزائري 03-06: الالتزام بالسر المهني واجب وظيفي، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الاغواط، المجلد 05، العدد الأول، 2021، ص 545.

2 اسكندر محمد توفيق، الخبرة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 7-8.

- أن يكون الخبير قد عمل داخل الحدود التي رسمتها له الجهة القضائية.
- أن يتعلق التقرير بالموضوع المحدد له¹.

وتماشيا مع ما تم ذكره ، فإن عمل الخبير يعتبر جزءا من عمل المحكمة لتحقيق العدالة، فالقضاء يطلع على كل ما وصل إلى علمه من معلومات ووقائع مهنية سرية، وعليه يعتبر عمل الخبير استثناء على مبدأ كتمان السر المهني متى كان هذا الإفشاء للجهة القضائية التي تمت انتدابه، أما في حالة ما تم تقديم هذه المعلومات السرية إلى جهة مغايرة، فيكون الخبير مسؤولا عن جنحة إفشاء السر المهني².

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه لم يلزم الخبير بكتمان السر المهني، بل يتوجب عليه عدم إخفاء ما يتوصل إليه من أعمال الخبرة عن القاضي الذي كلفه بذلك وهذا ما ورد في المواد 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية، والمواد 125 إلى 149 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثالث: الالتزام بأداء الشهادة أمام القضاء .

بما أن دور الشهادة في الدعوى القضائية لها أهمية، فلقد أجاز المشرع سماع الشهود في المواد طبقا للمواد 150 ، 151 ، 152، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمادة 89 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن المهني يجد نفسه بين التزامين متعارضين، يمثل الأول بالالتزام بالسر المهني، أما الثاني فيتمثل بالالتزام بإدلاء شهادته أمام المحكمة.

وفي هذا الشأن كان موقف المشرع الجزائري بأنه أخذ بنسبية التزام الموظف بالسر المهني، إذ انه حظر عليه الادلاء بشهادته في مواقع كالمخصوص عليها في المادة 1/97 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على انه: " كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة..".

1 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 256.

2 زغون فتيحة، إباحة إفشاء السر المهني في مجال قانون الأعمال، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، المجلد 05، العدد 01، 2019، ص 78.

كما ألزم المشرع بإدلاء شهادته في مواقع أخرى كأن يتعلق الأمر بشهادة من شأنها تبرئة المتهم، فالمهني يعاقب في حالة امتناعه عن الإدلاء في هذه الحالة، إلا أنه يجب عليه التقيد في موضوع النزاع، إذ يجب أن لا يتعداه إلى غيره من الأسرار إلا إذا كان السر له علاقة مباشرة ومترابطة بغيره من الأسرار¹.

الفرع الرابع: رضا صاحب السر بإفشاء السر المهني.

يقضي الأصل العام بعدم رضا صاحب السر بإفشاء السر المهني لما له من مساس بحقوقه ومصالحه، إلا أنه يمكن لصاحبه أن يوافق في بعض الحالات أن يفشي هذا السر، فيقوم بترخيص لمن أوّتمن عليه بإفشاءه، ففي هذه الحالة لا نكون بصدد جريمة إفشاء السر المهني، مدام المعني تنازل صراحة عنه².

وينبغي التنويه، إلى أن هذا الحق لا يمكن أن ينتقل إلى الورثة في حالة الوفاة كونه حق شخصي، إلا في حالة ما كان الحق ذو موضوع مالي فيمكن انتقاله للورثة⁴³، كما يجب أن يكون الرضا صريحا أو ضمنيا و صحيحا صادرا عن وعي وإدراك كاملين وإرادة حرة سليمة، ويمكن أن يتم الإفشاء كتابيا أو شفويا أو بالإشارة، بشرط أن يكون صريحا لا لبس فيه، بالإضافة إلى ذلك فإنه لا يهم الصورة التي يتم فيها الإفشاء سواء تم عن طريق الشهادة أو التقرير المهني⁵.

من خلال ما سبق، فإنه يلاحظ أن المشرع الجزائري قد حاول من خلال هذه الاستثناءات تحقيق توازن دقيق بين حماية السر المهني باعتباره عنصرا جوهريا في الثقة العامة، وبين متطلبات العدالة والأمن. غير أن بعض الحالات، كواجب الإبلاغ أو أداء الشهادة، قد تطرح إشكاليات عملية تتعلق بحدود الإفشاء ومدى ضرورة المعلومات المفشاة، مما يفتح الباب أمام اجتهاد القضاء لضبط نطاقها. كذلك فإن المشرع لم يحدد بدقة الحالات التي يكون فيها الإبلاغ عن الجريمة

1 وسام بلخير، احمد بوفاتح، قراءة قانونية لأحكام المادة 48 من قانون الوظيفة العامة الجزائري

03-00: الالتزام بالسر المهني واجب وظيفي، المرجع السابق، ص 546.

2 زغنون فتيحة، المرجع السابق، ص 82.

3 وسام بلخير، نفس المرجع، ص 548.

4 زغنون فتيحة، نفس المرجع، ص 82.

إلزاميا، ما قد يدخل المؤتمر على السر في حيرة بين واجب الكتمان وواجب الإبلاغ، خاصة عندما يتعلق الأمر بجرائم مستقبلية أو محتملة.

وفي تقديري، فإنه يتطلب تنظيم حالات الإفشاء مراجعة تشريعية تهدف إلى إزالة الغموض، من خلال وضع نصوص تفصيلية أو أدلة تفسيرية تحدد على سبيل الحصر، أو بقدر من الدقة، الظروف التي يجوز فيها الإفشاء، كما يستحسن استحداث آلية إذن قضائي مسبق في الحالات التي يشوبها التردد، بما يجنب المؤتمر على السر مخاطر التقدير الشخصي الخاطئ، ويعزز حماية الخصوصية دون الإخلال بمقتضيات المصلحة العامة والعدالة.

الخاتمة:

بناءً على ما تقدم، يمكن القول أن حماية السر المهني من المواضيع التي تكتسي أهمية بالغة لارتباطه بالمصالح العامة والخاصة في المجتمع من جهة، ومن جهة أخرى لارتباطه بالتنمية الاقتصادية باعتباره من أهم الضمانات التي تقوم عليها المؤسسات والشركات كي تحافظ على وجودها واستمراريتها في ظل العولمة.

واستنادا إلى ذلك، فقد بذلت جهود على المستوى الدولي والوطني لتوفير حماية أسرار المؤسسات والشركات من خلال تجريم جميع الأفعال التي تشكل اعتداء على هاته الأسرار، بحيث رتبت جزاءات مدنية وجزائية لحمايتها.

وقد ركزت الدراسة على الحماية الجنائية للسر المهني، بحيث اعتبرت المادة 301 من قانون العقوبات من أهم المواد التي عالجت هذا الموضوع، باعتبارها آلية ردعية جزاء للاعتداء على السر المهني، إذ تكمن المعالجة التشريعية لإفشاء السر المهني في هذه المادة بتحديد عنصري التجريم والعقاب.

غير أن ما يؤخذ على المنظومة التشريعية الحالية هو غياب التحديد الدقيق لبعض المفاهيم، مثل نطاق "السر المهني" وحدود الاستثناءات المقررة قانونا، وهو ما يفتح المجال أحيانا لتأويلات قضائية قد تضعف من فاعلية الحماية. وعليه، فإن تعزيز هذه الحماية يقتضي مراجعة تشريعية شاملة تأخذ بعين الاعتبار تطور الوسائل التكنولوجية، خصوصا في ظل المخاطر المتزايدة المرتبطة بتسريب البيانات والمعلومات ذات الطابع الشخصي، بما يضمن ملاءمة التشريع الوطني مع المعايير الدولية في مجال حماية الخصوصية.

ومن النتائج المتوصل إليها ما يلي:

- عدم وجود تعريف للسر المهني من قبل المشرع الجزائري، وبالتالي ترك الأمر للفقهاء.
- أن الالتزام بسر المهني يسري على المهني بمجرد إبرامه لعقد توظيفه.
- اهتم المشرع الجزائري بالسر المهني، بحيث أقر له نصوص قانونية تؤكد حمايته والحفاظ عليه من طرف المهني.
- إلزام المشرع المهني والحفاظ عليه وعدم إفشاؤه تحت طائلة العقوبات منها الجزائية.
- بهدف تحقيق المصلحة العامة والخاصة رجع المشرع إذاعة المعلومات السرية على كتمانها في بعض الحالات دون أن يتعرض المهني للمساءلة القانونية.
- بما أن المادة 301 من قانون العقوبات أقرت عقوبة إفشاء السر بالحبس من شهر إلى 6 أشهر، وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج، فإنه منح للقاضي السلطة التقديرية في اختيار الحد الأدنى أو الأعلى مع إقرار كلا العقوبتين معا.
- الأصل العام هو عدم إفشاء السر المهني، إلا أن المشرع أباح الإفشاء السر المهني في بعض الحالات المنصوص عليها قانوناً.

وانطلاقاً من النتائج السابقة، ارتأينا جملة من التوصيات أهمها:

- وضع قانون موحد خاص بحماية الأسرار المهنية لتحقيق حماية فعالة لها.
- تشديد العقوبات المنصوص عليها لعدم تناسبها مع خطورة فعل إفشاء السر المهني لمقتضيات المصلحة العامة، وذلك من خلال توفير الآليات القانونية والوقائية والعلاجية والردعية لضمان حماية أكثر.
- تحديد حالات تشديد العقوبة المقررة لجريمة الإفشاء خاصة إذا ما تم المساس والتلاعب بها.

قائمة المراجع:

أولاً- الكتب:

- ابن عبد القادر الرازي، محمد بن أبي بكر بن، مختار الصحاح،: دار الجبل، بيروت 1987.
- بلعيات، إبراهيم، "أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري"، الطبعة الاولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2007
- بوسقيعة، أحمد، الوجيز في القانون الجزائري الخاص: الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008.
- بوسقيعة، أحسن، الوجيز في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008.
- سعدي، محمد صبري، شرح القانون المدني الجزائري: النظرية العامة للالتزامات، العقد والإرادة المنفردة، دار الهدى، عين مليلة، 2011.
- عبيد، موفق علي، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المهني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 1998.
- طنطاوي، إبراهيم حامد، الحماية الجنائية لسرية معلومات البنوك عن عملائها في ضوء القانون رقم 88 لسنة 2004 دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
- المهدي، معتز نزيه صادق، الالتزام بالسرية والمسؤولية المدنية: دراسة مقارنة: دار النهضة العربية، مصر، 2007.
- طالب، نور الشرع، مسؤولية الصيدلاني الجنائية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- توفيق، اسكندر محمد، الخبرة القضائية، دار هومة، الجزائر 2002.
- زيب، عبد السلام، قانون العمل الجزائري والتحوللات الاقتصادية، دار القصة للنشر، الجزائر، 2003.

ثانياً- المقالات العلمية:

- لالوش، سميرة، "الحماية القانونية لمبدأ السر الطبي في النظام القانوني الجزائري"، مجلة السياسة العالمية، جامعة بومرداس، المجلد 06، العدد 02، 2022.
- بخدة، مهدي، "الالتزام بالسر المهني في قانون العمل الجزائري"، مجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت، المجلد 6، العدد 02، 2015.
- حجاج، مليكة، "جريمة إفشاء الأسرار المهنية: قراءة تحليلية للمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 14، العدد 03، 2021.
- العمري، صالحة، "الجزاء المترتب على إفشاء الصيدلي المهني في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 12، 2015.
- بلخير، وسام، وبوفاتح، أحمد، "قراءة قانونية لأحكام المادة 48 من قانون الوظيفة العامة الجزائري 06-03: الالتزام بالسر المهني واجب وظيفي"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، المجلد 05، العدد 01، 2021.
- زغنون، فتيحة، "إباحة إفشاء السر المهني في مجال قانون الأعمال"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، المجلد 05، العدد 01، 2019.

ثالثاً- الرسائل العلمية:

- بوساحة، نجا، "المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر البنكي"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، السنة الجامعية 2012-2013.
- حفيظة، قايد، "السر المهني في قانون الأعمال"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2012-2013.

رابعاً- محاضرات:

- جيلالي، جنادي، "السر المهني"، محاضرة أقيمت في إطار التكوين المستمر لموظفي أمانة الضبط لدى مجلس قضاء برج بوعرييج، السنة القضائية 2005-2006.

خامساً- النصوص القانونية والقرارات القضائية:

- قانون الصحة رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، الصادر في 29 يوليو 2018.
- مرسوم تنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 6 يوليو 1992، المتعلق بمدونة أخلاقيات مهنة الطب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، 1992.
- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية، العدد 17، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادر في 16 يوليو 2006.
- القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادر في 30 أكتوبر 2013.
- الامر رقم 66-156، المؤرخ في يونيو 1966- المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، العدد 49 ، الصادر في 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم.
- قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 00004، الصادر بتاريخ 28 مارس 2021.